



الدورة الحادية والعشرون

لاهاي، 5-10 كانون الأول/ديسمبر 2022

## تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات

المحتويات

أولا - المقدمة

ثانياً- النظر في مقترحات تعديل نظام روما الأساسي

ألف - بلجيكا

باء - المكسيك

جيم - سيراليون

دال - ترينيداد وتوباغو

هاء - جنوب أفريقيا

واو - كينيا

ثالثاً- النظر في إجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

رابعاً- معلومات عن حالة التصديقات على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي وكذلك عن التعديلات المعتمدة في الدورات الرابعة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة للجمعية

خامساً - القرارات والتوصيات

المرفق الأول

المرفق الثاني

## أولاً- المقدمة

1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بالولاية التي منحتها جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") للفريق العامل المعني بالتعديلات ("الفريق العامل"). لقد أنشئ الفريق العامل بموجب قرار الجمعية العامة ICC-ASP/8/Res.6 لغرض النظر في التعديلات التي يُقترح إدخالها على نظام روما الأساسي وفقاً للمادة 121، الفقرة 1، من نظام روما الأساسي فضلاً عن أي تعديلات أخرى يمكن إدخالها على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك بهدف تحديد التعديلات التي يتعين اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية للجمعية.<sup>1</sup>

2- ويخضع نظر الفريق العامل في مقترحات تعديل نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للاختصاصات المنصوص عليها في قرار الجمعية ICC-ASP/11/Res.8، المرفق الثاني.<sup>2</sup> ويخضع إجراء تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أيضاً لـ "خارطة الطريق لمراجعة الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية"، والغرض الرئيسي من ذلك هو تسهيل إجراء حوار منظم بين أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن التعديلات المقترحة على قواعد الإجراء والإثبات.<sup>3</sup> وبأبيدها خارطة الطريق بموجب القرارين ICC-ASP/11/Res.8 و ICC-ASP/12/Res.8 أكدت الجمعية من جديد دور الفريق العامل في تلقي ودراسة التوصيات المقدمة إلى الجمعية بشأن مقترحات التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- وفي دورتها العشرين، دعت الجمعية الفريق العامل إلى مواصلة النظر في جميع مقترحات التعديل وفقاً لاختصاصات الفريق العامل، وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً في هذا الصدد لتُنظر فيه الجمعية في دورتها الحادية والعشرين.<sup>4</sup>

4- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى الفريق العامل أيضاً تقييماً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن استعراض الخبراء المستقلين عملاً بالقرار ICC-ASP/19/Res.7، التي أُدرجت في التقرير النهائي لـ "استعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي"، المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2020، والمخصص للفريق العامل بموجب "خطة العمل الشاملة لتقييم توصيات فريق الخبراء المستقلين، بما في ذلك متطلبات اتخاذ إجراءات محتملة مستقبلاً"، وهو الذي قدمته آلية المراجعة في 30 حزيران/يونيو 2021 واعتمده المكتب في 28 تموز/يوليه.

5- وأعاد المكتب تعيين السفير خوان مانويل غوميز روليدو فيرديزكو (المكسيك) رئيساً للفريق العامل في اجتماعه الثاني الذي عقد في 9 آذار/مارس 2022.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> القرار ICC-ASP/8/Res.6، الفقرة 4، متاح في الموقع [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/Resolutions/ICC-ASP-8-Res.6-ENG.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-8-Res.6-ENG.pdf)

<sup>2</sup> القرار ICC-ASP/11/Res.8، المرفق الثاني: اختصاصات الفريق العامل المعني بالتعديلات، متاح في الموقع [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/Resolutions/ASP11/ICC-ASP-11-Res8-ENG.pdf#page=11](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP11/ICC-ASP-11-Res8-ENG.pdf#page=11)

<sup>3</sup> ترد خارطة الطريق في تقرير مكتب فريق الدراسة المعني بالحوكمة المقدم إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية (ICC-ASP/11/31)، المرفق الأول). وترد خارطة الطريق المنقحة في تقرير مكتب فريق الدراسة المعني بالحوكمة المقدم إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية العمومية (ICC-ASP/12/37، المرفق الأول). وخريطتنا الطريق متاحان على التوالي على الموقع [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/ASP11/ICC-ASP-11-31-ENG.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP11/ICC-ASP-11-31-ENG.pdf)

والموقع [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/ASP12/ICC-ASP-12-37-ENG.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP12/ICC-ASP-12-37-ENG.pdf)

<sup>4</sup> لوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العشرين، لاهي، 6-11 كانون الأول/ديسمبر 2021 (ICC-ASP/20/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/20/Res.5، المرفق الأول، الفقرتان 18 (أ) و (ب)، متاحة في الموقع [https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp\\_docs/ASP20/ICC-ASP-20-20-vol-I-ENG.pdf](https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/ASP20/ICC-ASP-20-20-vol-I-ENG.pdf)

<sup>5</sup> قرار الاجتماع الثاني لمكتب جمعية الدول الأطراف، المؤرخ 9 آذار/مارس 2022، متاح في الموقع <https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/2022-09/2022-Bureau-2-Agenda.pdf>

- 6- واجتمع الفريق العامل يومي 22 و29 حزيران/يونيه 2022 للقيام بأعماله وفقاً للولاية المسندة إليه من قبل الجمعية، فعقد الاجتماع الأول حضورياً والثاني افتراضياً. واتفق الفريق العامل خلال اجتماعيه على ألا يدخر جهداً في سبيل إجراء مناقشات فعالة فضلاً عن مراعاة الانفتاح والمرونة في مداوات الفريق.
- 7- وعقد الفريق العامل أيضاً اجتماعاً مشتركاً مع فريق الدراسة المعني بالحوكمة في 21 آذار / مارس 2022. وخلال ذلك الاجتماع، أطلع رئيس ديوان رئاسة المحكمة الوفود على الحثيات التاريخية للمناقشات والوقائع فيما يتعلق بالقاعدة 40 مكرراً من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية للمحكمة.

### ثانياً- النظر في مقترحات تعديل نظام روما الأساسي

- 8- كان معروضا على الفريق العامل مقترحات التعديل التي سبق أن أحالتها إليه الجمعية في دورتها الثامنة، وكذلك المقترحات التي أحالتها الجهة الوديعة لنظام روما الأساسي في 14 آذار/ مارس 2014 و15 آب/أغسطس 2017.<sup>6</sup>
- 9- وكما جرى في الماضي، فقد أتيحت الفرصة للمؤيدين، في كل اجتماع عقده الفريق العامل، لتقديم تحديثات بشأن مقترحاتهم. ودعت جميع الوفود للتعليق على مختلف المقترحات المعروضة على الفريق العامل.

### ألف- بلجيكا

- 10- ذكرت بلجيكا، في اجتماعها الأول المعقود في 22 حزيران/يونيه 2022، بأن ثلاثة من أربعة مقترحات لتعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي كانت قد اقترحتها في عام 2009 فيما يتعلق بجرائم الحرب قد اعتمدت في الدورة السادسة عشرة للجمعية في عام 2017، وأعدت إلى الأذهان بأن التعديلين 1 و2 قد تم اعتمادهما في مؤتمر كمبالا الاستعراضي في عام 2010، كما اعتمدت الجمعية التعديل 3 في دورتها الرابعة عشرة في عام 2015. وأحاطت بلجيكا الفريق العامل علماً بأن عملية تصديق بلجيكا على هذه التعديلات، إلى جانب التعديل الأخير الذي تم اعتماده للمادة 8 من أجل إدراج التجويع كجريمة حرب في النزاع المسلح غير الدولي ما زالت مستمرة، وأكدت أن التشريعات المحلية البلجيكية تتماشى مع هذه التعديلات. وانتهزت بلجيكا الفرصة لتشجيع الدول الأطراف على النظر في التصديق على جميع تعديلات جرائم الحرب وكذلك على جميع التعديلات المقترحة التي تم اعتمادها حتى الآن.
- 11- وفيما يتعلق بالتعديل الرابع المقترح، أشارت بلجيكا إلى أنها قررت في سياق المفاوضات ويروح من التوافق، أن تُرجى النظر في الاقتراح المتعلق باستخدام الألغام المضادة للأفراد، وأنها تعتزم مواصلة العمل بشأن تجريم الألغام المضادة للأفراد لأن ذلك يقدم قيمة مضافة واضحة لبلجيكا والدول المشاركة في تقديمه، في حين هي تطالب بإبقاء هذا الاقتراح مطروحاً على الطاولة وتواصل تحبيذ اعتماد التعديلات بتوافق الآراء. وأشارت بلجيكا إلى

<sup>6</sup> ترد مقترحات التعديل هذه في تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية (ICC-ASP/13/31) وتقرير الفريق العامل المقدم إلى الدورة السادسة عشرة (ICC-ASP/16/22) وهما متاحان على التوالي في الموقع <https://asp.icc.int> والموقع [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/ASP13/ICC-ASP-13-31-ENG.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP13/ICC-ASP-13-31-ENG.pdf) والموقع [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/ASP16/ICC-ASP-16-22-ENG.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-22-ENG.pdf) وبعد إخطار الجهة الوديعة، فهما موجودان أيضاً في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المتاحة في الموقع [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\\_no=XVIII-10&chapter=18&clang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=XVIII-10&chapter=18&clang=en)

أنه من الأفضل في هذه المرحلة مواصلة المناقشات الثنائية بشأن هذه المسألة قبل استئناف المناقشات في الفريق العامل، على الرغم من أن هذا التحليل قد يتطور، وإذا حدث ذلك، فإنها ستطلب إلى الفريق العامل أن يعيد النظر في الاقتراح بعد الدورة الحادية والعشرين للجمعية.

#### باء- المكسيك

12- أشارت المكسيك، في اجتماعها الأول المعقود في 22 حزيران/يونيه 2022، إلى أنها تعتزم إبقاء اقتراح تعديل المادة 8 (2) (ب) من نظام روما الأساسي بشأن استخدام الأسلحة النووية على جدول أعمال الفريق العامل. وذكرت المكسيك كذلك أنها تود، في هذا السياق، مناقشة اقتراح التعديل الذي قدمته، في مرحلة لاحقة، في الفريق العامل.

#### جيم- سيراليون

13- لم تقدم سيراليون أي تحديثات أخرى فيما يتعلق باعترامها تقديم اقتراح أو تعديله خلال فترة ما بين الدورات.

#### دال- ترينيداد وتوباغو

14- لم تقدم ترينيداد وتوباغو أي تحديثات أخرى بشأن اقتراحها خلال فترة ما بين الدورات.

#### هاء- جنوب أفريقيا

15- لم تقدم جنوب أفريقيا أي تحديثات أخرى بشأن اقتراحها خلال فترة ما بين الدورات.

#### واو- كينيا

16- لم تقدم كينيا أي تحديثات أخرى بشأن اقتراحها خلال فترة ما بين الدورات.

### ثالثا- النظر في إجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

17- قام رئيس الفريق العامل، في اجتماعه الأول المعقود في 22 حزيران/يونيه، باستعراض العمل الذي تم إنجازه في عام 2021، وأوضح كذلك أن نتائج مناقشات فريق الدراسة المعني بالحوكمة لم تتضمن مقترحات تعديل في تلك المرحلة، وبالتالي ليس ثمة حاجة إلى أن يقوم الفريق العامل باستعراضها خلال هذه الدورة.

18- كما أوجز الرئيس برنامج العمل الأولي لعام 2022، فشدد على أن ثمة عشر توصيات خُصصت إلى الفريق العامل في "خطة العمل الشاملة". فحُصص منها ثلاث توصيات لعام 2021، وهي التوصية R214 بشأن التعديلات على تعيين القاضي البديل، أما التوصيتان R381 وR384 بشأن إمكانية تحسين إجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فأوكلتا معا إلى فريق الدراسة المعني بالحوكمة والفريق العامل. فلذلك، سيحتاج الفريق العامل إلى انتظار تواصل المناقشات داخل لجنة الدراسة ثم تلقي نتائجها في شكل مقترحات تعديل. وأشار الرئيس بعد ذلك إلى التوصيات المخصصة له للنصف الثاني من عام 2022 (وهي R202 وR203 وR215 وR218 وR344).

19- وذكر الرئيس إلى أن استعراض التوصية R206 قد خُصص للفريق العامل بموجب خطة العمل الشاملة، وقدم إلى الفريق العامل النص الذي اقترحه فريق الدراسة المعني بالحوكمة لتقديره كقاعدة 140 مكرراً. وأشار الرئيس إلى الاجتماع المشترك للفريق العامل وفريق الدراسة المعني بالحوكمة الذي عقد في 21 آذار/مارس 2022 بشأن هذه المسألة، حيث أطلع رئيس ديوان رئيس المحكمة كلا الفريقين على الحثيات التاريخية للمناقشات والحقائق المتعلقة بالقاعدة 140 مكرراً. كما أشار الرئيس إلى المناقشات التي أجرتها الوفود خلال الاجتماع المشترك المذكور. وسلط الرئيس الضوء على أن النظر في التوصية R206 يندرج في إطار برنامج العمل لهذا العام، إلى جانب تقديم الإجراءات التي اتخذها الفريق العامل بشأن هذه المسألة إلى الجمعية.

20- وبعد تقييمه آراء الوفود، أشار الرئيس إلى أن الوفود قد تحتاج إلى وقت إضافي لمواصلة مشاوراتها بشأن المادة 140 مكرراً المقترحة.

21- وعقب المشاورات التي أجراها الرئيس مع رئيس فريق الدراسة المعني بالحوكمة ورئيس ديوان رئيس المحكمة، في اجتماعه الثاني المعقود في 29 حزيران/يونيه 2022، دعا الرئيس رئيس ديوان رئيس المحكمة إلى إحاطة الفريق العامل بخلفية عملية صياغة القاعدة المقترحة 140 مكرراً وحيثياتها التاريخية، وبشأن وجهات النظر التي أبدتها القضاة وقت صياغة القاعدة المقترحة. وقد أعربت الوفود عن تأييدها للقاعدة المقترحة 140 مكرراً بصيغتها الحالية.

22- واقترح الرئيس كذلك أن يبلغ الفريق العامل جمعية الدول الأطراف بموافقته على طرح القاعدة 140 مكرراً للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها على النحو الوارد في تقرير مكتب فريق الدراسة المعني بالحوكمة فيما يتعلق بمقترحات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي قدمتها المحكمة (ICC-ASP/13/28، المرفق الأول).

#### رابعاً- معلومات عن حالة التصديقات على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي وكذلك عن التعديلات المعتمدة في الدورات الرابعة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة للجمعية

23- أبلغ الفريق العامل بانتظام بأي تصديقات على تعديلات نظام روما الأساسي التي تم اعتمادها في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، والدورة الرابعة عشرة، والدورة السادسة عشرة، والدورة الثامنة عشرة للجمعية. ومنذ تقديمه تقريره الأخير، صدقت إيطاليا وبيرو ورومانيا والسويد على تعديل كمبالا للمادة 8؛ وصدقت إيطاليا وبيرو والسويد على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان؛ وصدقت ليختنشتاين ورومانيا والسويد على التعديلات الثلاثة للفقرة 2 (ب) من المادة 8 ولفقرة 2 (هـ) من المادة 8 من نظام روما الأساسي المتعلقة، على التوالي، بالأسلحة التي تستخدم عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات أو بأسلحة يتمثل تأثيرها الأساسي في الإصابة بشظايا في جسم الإنسان تفلت من الخضوع للكشف عن طريق الأشعة السينية، والأسلحة المصممة خصيصاً، باعتبارها ذات وظيفة قتالية وحيدة أو إحدى وظائفها القتالية، تحدث العمى الدائم للرؤية غير المعززة، أي العين المجردة، أو العين التي تستخدم أجهزة بصرية تصحيحية؛ وصدقت ليختنشتاين، ولكسمبرغ، ورومانيا، وسويسرا على تعديل الفقرة 2 (هـ) من المادة 8 المتعلقة بالاستخدام المتعمد لتجويد المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب وذلك عن طريق حرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد إعاقة إمدادات الإغاثة.<sup>7</sup>

<sup>7</sup> قائمة الدول التي صادقت على التعديلات ذات الصلة متاحة في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، في الموقع [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg\\_no=XVIII-10&chapter=18&clang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg_no=XVIII-10&chapter=18&clang=en).

24- وحتى 25 تشرين الأول/أكتوبر 2022، صدقت 44 دولة طرفاً على تعديل كمبالا للمادة 8؛ وصدقت 44 دولة من الدول الأطراف على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان؛<sup>9</sup> وصدقت 18 دولة من الدول الأطراف<sup>10</sup> على تعديل المادة 124؛ أما التعديلات الثلاثة للفقرة 2 (ب) من المادة 8 ولفقرة 2 (هـ) من المادة 8 المتعلقة، على التوالي، بالأسلحة التي تستخدم عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات أو بأسلحة يتمثل تأثيرها الأساسي في الإصابة بشظايا في جسم الإنسان تفلت من الخضوع للكشف عن طريق الأشعة السينية، والأسلحة المصممة خصيصاً، باعتبارها ذات وظيفة قتالية وحيدة أو إحدى وظائفها القتالية، تحدث العمى الدائم للرؤية غير المعززة، أي العين المجردة، أو العين التي تستخدم أجهزة بصرية تصحيحية فقد صدقت عليها 10 دول أطراف؛<sup>11</sup> وصدقت 10 دول أطراف<sup>12</sup> على تعديل الفقرة 2 (هـ) من المادة 8 المتعلقة بالاستخدام المتعمد لتجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب بحرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك التعتيل المتعمد لإمدادات الإغاثة.

### خامساً- القرارات والتوصيات

25- يوصي الفريق العامل الجمعية باعتماد مشروع قرار بشأن القاعدة 40 [مكرر] على النحو الوارد في تقرير مكتب فريق الدراسة المعني بالحوكمة فيما يتعلق بمقترحات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي قدمتها المحكمة (ICC-ASP/13/28، المرفق الأول) (المرفق الأول).

26- ويوصي الفريق العامل بأن تُعقد اجتماعات منتظمة طوال عام 2023، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، على طراز اجتماعات الخبراء.

27- ويختتم الفريق العامل عمله فيما بين الدورات بالتوصية إلى الجمعية بأن تُدرج في القرار الجامع ست فقرات (المرفق الثاني).

### المرفق الأول

#### تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

#### إن جمعية الدول الأطراف،

<sup>8</sup> الموقع -10-XVIII-10-18&chapter=18&clang=en. [https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVIII-10-18&chapter=18&clang=en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-18&chapter=18&clang=en)

<sup>9</sup> الموقع [https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVIII-10-b&chapter=18&clang=en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-b&chapter=18&clang=en)

<sup>10</sup> الموقع [https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVIII-10-c&chapter=18&clang=en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-c&chapter=18&clang=en)

<sup>11</sup> الموقع [https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVIII-10-d&chapter=18&clang=en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-d&chapter=18&clang=en)

والموقع [https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVIII-10-e&chapter=18&clang=en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-e&chapter=18&clang=en)

والموقع [https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVIII-10-f&chapter=18&clang=en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-f&chapter=18&clang=en)

<sup>12</sup> الموقع -10-XVIII-10-18&chapter=18&clang=en. [https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVIII-10-18&chapter=18&clang=en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-18&chapter=18&clang=en)

إذ تشير إلى الحاجة إلى إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بهدف تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ على استقلالها القضائي بشكل كامل، وتدعو أجهزة المحكمة إلى مواصلة الانخراط في مثل هذا الحوار مع الدول الأطراف،

وإذ تعترف بأن تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة أمر مهم للمصلحة المشتركة لجمعية الدول الأطراف والمحكمة على السواء،

وإذ تشير إلى الفقرتين 1 و 2 من منطوق القرار ICC-ASP/9/Res.2 والمادة 51 من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة 9 من المرفق الأول للقرار ICCASP/20/Res.5،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمشاورات التي تم الاضطلاع بها في إطار فريق الدراسة المعني بالحوكمة والفريق العامل المعني بالتعديلات،

وإذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات<sup>13</sup> وتقرير مكتب فريق الدراسة المعني بالحوكمة،<sup>14</sup>

1- تقرر إدراج القاعدة التالية 140 مكرراً بعد القاعدة 140 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

"القاعدة 140 مكرراً

**مواصلة الاستماع في القضية في حالة الغياب المؤقت للقاضي بسبب المرض أو غيره من أسباب شخصية عاجلة غير متوقعة**

إذا كان القاضي، بسبب المرض أو لأسباب شخصية عاجلة أخرى غير متوقعة، غير قادر على الحضور في أي جلسة، يجوز للقضاة الباقين في الدائرة أن يأمرؤا بشكل استثنائي بمواصلة الاستماع في القضية في غياب ذلك القاضي بهدف إنجاز مسألة محددة بدأت بالفعل ويمكن الانتهاء منها في غضون فترة زمنية قصيرة، شريطة ما يلي:

(أ) إن تكون الدائرة مقتنعة بذلك، أو، إذا كان من غير العملي استشارة القاضي الغائب، أن يكون قضاة الدائرة الباقون مقتنعين بأن هذا الترتيب هو في مصلحة العدالة؛

(ب) وأن يوافق الأطراف على هذا الترتيب."

**المرفق الثاني**

**مشروع نص القرار الجامع**

1 - تظل الفقرة 164 من القرار الجامع لعام 2021 (ICC-ASP/20/Res.5) دون تغيير، ونصها كما يلي:

<sup>13</sup> القرار ICC-ASP/21/22.

<sup>14</sup> القرار ICC-ASP/21/18.

"ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات؛"

2 - تظل الفقرة 165 من القرار الجامع لعام 2021 (ICC-ASP/20/Res.5) دون تغيير، ونصها كما يلي:

"تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة 124 أو قبوله؛"

3 - تظل الفقرة 166 من القرار الجامع لعام 2021 (ICC-ASP/20/Res.5) دون تغيير، ونصها كما يلي:

"تدعو أيضا جميع الدول الأطراف إلى التصديق على تعديلات المادة ٨ المعتمدة في الدورتين السادسة عشرة والثامنة عشرة للجمعية أو قبولها؛"

4 - يُستعاض عن الفقرة 18 من المرفق الأول (الولايات) للقرار الجامع لعام 2021 بما يلي:

"(أ) تدعو الفريق العامل إلى مواصلة النظر في جميع مقترحات التعديل، وفقا لاختصاصات الفريق العامل؛"

(ب) وتطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا لتتنظر فيه الجمعية في دورتها الثانية والعشرين".